.

بآيات خير منها فإن ذلك يعود إلى الجنس كما إذا قال القائل ما آخذ منك دينارا ألا أعطيك خيرا منه لا يعقل بالإطلاق إلا دينارا خيرا منه فيتخير من الجنس أو لا ثم النفع فأما أن يرجع ذلك إلى ثوب أو عرض غير الدينار فلا وفى آخر الآية ما يشهد بأنه أراد به القرآن لأنه قال (^ ألم تعلم أن ا على كل شيء قدير ^ (و وصفه لنفسه بالقدرة يدل على أن الذي يأتى به هو أمر يرجع إليه دون غيره و كذلك قوله (أو مثلها (يشهد لما ذكرناه لأن المماثلة يقتضي إطلاقها من كل و جه لا سيما وقد أنثها تأنيث الآية فكأنه قال نأت بآية منها أو بآية مثلها .

(قلت (وأيضا فلا يجوز أن يراد بالخير من جهة كونه أخف عملا أو أشق وأكثر ثوابا لأن هذين لوصفين ثابتان لكل ما أمر ا به مبتدأ وناسخا فإنه إما أن يكون أيسر من غيره في الدنيا وإما أن يكون أشق فيكون ثوابه أكثر فإذا كانت هذه الصفة لازمة لجميع الأحكام لم يحسن أن يقال ما ننسخ من حكم نأت بخير منه أو مثله فإن المنسوخ أيضا يكون خيرا ومثلا بهذا الإعتبر فإنهم إن فسروا الخير بكونه أسهل فقد يكون المنسوخ أسهل فيكون خيرا وإن فسروه بكونه أعظم أجرا لمشقته فقد يكون المنسوخ كذلك وا قد أخبر أنه لابد أن يأتى بخير مما ينسخه أو مثله فلا يأتى بما هو دونه